

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1178)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33814)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي . غرامة خطأ في تقديم الإقرار . تأخير بالسداد . إقرار ضريبي - مبيعات محلية . رد دعوى المدعي - إلغاء قرار المدعي عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر ديسمبر من العام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخير في السداد حيث لم تتأخر الشركة في سداد الضريبة المستحقة عليها والمقرر بها في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن الفترة محل الاعتراض - أجبت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام النظام، وقد تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (٦٦٠٤٨,٩٠) ريال، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر ديسمبر ٢٠١٨ تبين وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها وتعلق بعقود مبرمة من قبل المدعية، فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد: نظراً لما تج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار - ثبت للدائرة فيما يتعلق باعتراض المدعية على إضافة مبيعات غير مصرح عنها إخضاعها للنسبة الأساسية، المدعية لم ترق الشهادات الخطية الصادرة من عملائها عن العقود المبرمة كما لم تذكر ما جاء في رد الهيئة من تمديد عقد أمانة منطقة نجران والذي أصبح تاريخ نهاية العقد بعد التمديد في ٢٠١٨-٤-١٨، وعليه يكون إجراء المدعي عليها صحيحاً، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخير عن السداد، حيث أن عدم إقرار المدعية أو عدم سداده عن المستحقات الضريبية في مواعيدها النظامية لا يرجع لقصير منه في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها وخصوصها لنسبة الصفر لاسيما وأن الأمر متعلق، بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية مما ينفي عنها الإرادة في مخالفة أحكام مواد النظام والائحة- مؤدى ذلك: رد

دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعي عليها في سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م ٥١/٠٣٨٠/٠٣٨/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٦/١)، و(٤٣/١)، و(٧٩/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٦٤/١)، و(٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) و تاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٣٣٨١٤-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٦/٠١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس للمدعية شركة مجموعة ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعي عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر ديسمبر من العام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بذات الفترة الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر ديسمبر ٢٠١٨: قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل

الاعتراض خلال المهلة النظامية حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره ٢٠,٥٠,٣٣٨ ريال، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر.. قامت الهيئة بإعادة تقييم للفترة محل الدعوى، ونتج عنها تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ١٤,٧١,٧٦٩ ريال، حيث تبين وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها وتعلق بعقد مبرمة من قبل المدعية مع: ١- مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القنفذة الموقع في عام ١٤٣٦هـ. ٢- مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القنفذة المؤرخ في ١٤٣٥/١/١٨هـ. ٣- وزارة الشؤون البلدية والقروية/أمانة منطقة نجران المؤرخ في ١٤٣٥/٢/٢٠هـ، وبسبب عدم تقديم المدعي للشهادة الخطية المتعلقة بالمستخلصات التابعة للعقود الآنف ذكرها، علاوة على تمديد العقد المبرم من قبل المدعية مع أمانة منطقة نجران حيث أصبح تاريخ نهاية العقد بعد التمديد في ١٤٣٥/٤/١٨م تم تخفيض الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً إلى المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تبيّنه فإن الهيئة تتمسك بصحّة قرارها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. فيما يتعلق باعتراض المدعى على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد: نظراً لما تتجه عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة مالية تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيجه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة. الطلبات: الحكم برفض الدعوى.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية أجابت على النحو الآتي: «تقوم الشركة بالتصريح عن الضريبة المستحقة على المخرجات عن كافة الإيرادات الخاضعة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بحكم نشاط الشركة في مجال خدمات جمع النفايات، تنظيف الشوارع، الانشاءات العامة للمباني غير السكنية، توفير العمالة، خدمات صيانة المباني والتنظيف العام للمباني وأعمال الإعاشة. طبقاً لما أشارت إليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المادة (٧٩) فقرة (٣) والتي تنص على: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري

فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢٠١٨ ديسمبر أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم ابرامه قبل ٢٠١٧ مايو ٣٠. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم للعميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. إن استناد الهيئة إلى المادة أعلاه يعتبر غير صحيح وغير واقعي نظراً لتوافر الشروط التي نصت عليها اللائحة التنفيذية مجتمعة، بالإضافة إلى أن الشركة لم تتسلم أي مبالغ ضريبية عن مستخلصات العملاء من الجهات الحكومية المسندة للمشروعات وهو ما اتضح وتم التأكيد منه من قبل الهيئة أثناء مرحلة طلب المعلومات الإضافية لغايات الفحص. ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات، فضريبة القيمة المضافة هي على العميل/المستهلك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المنتج للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة المنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي: - تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة. - دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجد- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية. -عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بالنسبة الأساسية (تضاف إلى سعر البيع النهائي) على أن يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة باحتساب نسبة الضريبة التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل مفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة. عليه فإن عبء الضريبة لا يقع على المورد ولكن يقع على العميل (الجهة الحكومية المسندة للمشروع) ولمورد ملزم بتوريد الضريبة التي يقوم بتحصيلها من العملاء وفقاً لآلية التحصيل والتوريد المحددة باللائحة. فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد نفيد سعادتكم أن الشركة لم تقم بتقديم إقرار ضريبي خاطئ ولم تقم بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها ولم تقم بتقديم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونرج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، وكذلك لم تتأخر الشركة في سداد الضريبة المستحقة عليها والمقر بها في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن الفترة محل الاعتراض، وعليه فإن الشركة تتعرض وتنظم على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الصادرة من الهيئة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة مجموعة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا بما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٢/٠١هـ افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعنقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة مجموعة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا بما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق باعتراض المدعية على إضافة مبيعات غير مصحح عنها إخضاعها للنسبة الأساسية، وحيث أن الأصل بتطبيق الضريبة أن تكون بالنسبة الأساسية ما لم يرد نص بالإعفاء وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وبما أن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انتهاء العقد أو تجديده أو طلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أو أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». وحيث أن المدعية لم ترفق الشهادات الخطية الصادرة من عملائها عن العقود المبرمة كما لم تذكر ما جاء في رد الهيئة من تمديد عقد أمانة منطقة نجران والذي أصبح تاريخ نهاية العقد بعد التمديد في ٢٠١٨-٤-١٨م، وعليه يكون إجراء المدعى عليها صحيحاً. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر عن السداد، وحيث أن عدم إقرار المدعية أو عدم سداده عن المستحقات الضريبية في مواعيدها النظامية لا يرجع لقصير منه في أداء التزاماته الضريبية؛ وإنما لاعتقاد الجهات الحكومية بانطباق الأحكام الانتقالية عليها وذريوعها ل نسبة الصفر لاسيما وأن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول

عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية مما ينفي عنها الإرادة في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة وثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.